جمعيات حماية المستهلك

د. بحماوي الشريف– جامعة أدرار

منماني محمد أمين– باحث في القانون

مقدمة

مما لا مراء فيه ، أن حق في إنشاء الجمعيات مبدأدستوريكفله المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل التشريع الجزائري إلى يومنا هذا، ابتداء من قانون 1971م الذي ربط عمل الجمعيات بالسياسة العامة للدولة والعمل تحت لواءها ، إلا أن القانون 90–31 هو الذي كفل وأوجد حرية كبيرة لإنشاء ونشاط الجمعيات ، وهذا القانون تم إلغائه بموجب القانون 12–06، ومن اهم الجمعيات التي نص على إنشاءها المشرع الجزائري بموجب نص خاص هي جمعيات حماية المستهلك حيث نص على تعريفها بموجب المادة 21 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]بقولها" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله." وهذا النص جاء لأهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك بحكم القرب والاحتكاك المباشر بالمستهلك، رغم وجود وكثرة الهيئات التي تبسط رقابة على امن وسلامة المستهلك، فتعمل على تكميل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في هذا المجال، فهي بذلك تعمل على تحسيس وإعلام المستهلك، وتمثيله لدى مختلف الهيئات التي تمارس صلاحيات وسلطات في مجال حماية المستهلك، كذلك تلعب هذه الجمعيات دور أكثر أهمية في تمثيل المستهلكين أمام القضاء، الأمر الذي يدفعنا الإشكالية التالية : ماهي مختلف الا دوار التي تلعبها جمعيات حماية المستهلك لحماية المستهلك الدفاع عنه؟ او بعبارة أخرى ما هي مختلف الصلاحيات والسلطات الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك ؟

المبحث الأول : الدور الوقائي لحماية المستهلك

[1]القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، عدد رقم 15.

ويقصد به الدور الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه ، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم[1]. وتتمثل هذه الإجراءات ذات الطابع الوقائي التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك فيما يلي:

المطلب الاول: دورها في التحسيس و الإعلام

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

1-توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة ، أو غير معبئة بشكل قانوني.

3- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم[2]أو مكان صنعها.

4- منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.

5- منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وان العلامة الموضوعة على متنها مزيفة[3].

وتمارس جمعيات حماية المستهلك هذا الدور المنوط بها، عن طريق وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وجرائد، كما يمكن للجمعيات تنظيم معارض وقوافل وإقامة جناح في سوق ، ونشر وتوزيع المطبوعات والملصقات[4]...الخ.

---

[1] احمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، المكتبة العصرية، القاهرة ، 2008، ص509.

[2] عرفت الوسم المادة 3 من قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها" الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور او التماثيلأو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها، بغض النظر عن وضعها."

[3] زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ما جستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2011/2010، ص 207.

[4] دليل المستهلك الجزائري ، مطبوع من طرف وزارة التجارة ،2011، ص24.

كما يمكن في هذا الإطار ان تقدم هذه الجمعيات نصائح وإرشادات للمستهلكين، عن طريق استقبالهم في مكاتبها، وتستطيع كذلك مساعدتهم في فهم الوثائق القانونية التي تبين حقوقهم، ومساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار، كذلك يمكنها توجيههم إلى الإدارات المختصة إذا ما كانت هناك مخالفة[1].

المطلب الثاني: الدعوة إلى المقاطعة والقيام بالإشهار المضاد

في حالة فشل اسلوب التحسيس والإعلام في تحقيق الهدف الذي ترنو من خلاله ، جمعيات حماية المستهلك إلى زيادة الوعي لدى جمهور المستهلكين وتحسيسهم بكل المخاطر المحدقة بهم، قد تلجأ هذه الجمعيات إلى اساليب أخرى أكثر شدة وتتميز بفعالية أكثر و تتمثل هذه الأساليب في الدعوة إلى مقاطعة سلعة ما أو القيام بدعاية أو إشهار مضاد ضد منتوج معين وهذا ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الدعوة إلى المقاطعة

يتمثل هذا الاسلوب في ذلك تلك التعليمات والتوجيهات التي تقدمها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين ، لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات غير مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية أو أنها علامة مقلدة أو بسبب الغلاء الفاحش، نظرا لما قد تشكله هذه المنتوجات من خطر على صحة وسلامة المستهلك لما قد تسببه من انتهاك صارخ بالمصالح الأساسية للمستهلك. وعليه فاستجابة لعدم شفافية الممارسات التي يقوم بها في بعض الاحيان المحترفون تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى إشهار سلاح المقاطعة، الأمر الذي يلحق أضرار بالمؤسسات وذلك برفض استهلاك منتوجاتها أو خدماتها إلى غاية توقف هذه الأخيرة عن الأنشطة التي أدت إلى مقاطعتها، فحق الانتقاد معترف به للجمعيات هذا ما جعلها تطلب في بعض الاحيان المقاطعة وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما، فالمقاطعة تعد سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين.[2]

[1] دليل المستهلك الجزائري، المرجع نفسه، ص24

[2] كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ما جستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعي، 2005/2004،ص81.

غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة ، من شانه ترتيب مسؤوليتها إذا أساءت أو أخطأت في استعمال هذا الاسلوب، لذا لا بدّ عليها من الحيطة أثناء أداء هذا الدور ووجوب أن تكون هادفة في هذا الإطار، الأمر الذي يجعل بعض رجال القانون يشترطون للقيام بالمقاطعة :

1- أن يتخذ إجراء المقاطعة كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك.

2- أن يكون أمر المقاطعة بسبب مبرر ومؤسس.

ونظرا لما قد يشكله إجراء المقاطعة من نتائج وخيمة سواء على المحترفين في حالة اتخاذ ذلك بشأنهم، أو على جمعيات حماية المستهلك في حالة فشل هذا الأسلوب وقيام المسؤولية ضدهم ، فكان على المشرع الجزائري ان ينص على شروط ومعايير اللجوء إلى هذا الإجراء ، لتفعيل المقاطعة وتقنينها حتى تقوم بها الجمعيات على أسس وضوابط قانونية لتجنيبها المسؤولية التي قد تترتب عنها.[1]

الفرع الثاني : الإشهار المضاد

وتقوم الجمعيات بالإشهار المضاد ضد سلعة او خدمة معينة اومنتوج موجه للمستهلك للعمل على كشف حقيقتها للمستهلك وتبيان مدى العيوب والاخطار التي تحتويها نظرا لعدم مطابقتها للشروط القانونية او لعدم جودتها أو أنها سلعة مقلدة، فتعمل الجمعيات تبعا لذلك على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء او استعمال كل ما كان محل دعاية مغرضة، ورغم خطورة وشدة هذا الأسلوب الذي يمكن أن تسلكه جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق المستهلك وحماية مصالحه الأساسية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع نص يبين أو يشرح كيفيات وإجراءات اللجوء إلى الإشهار المضاد، وهو ما يجعل جمعيات حماية المستهلك في موقف ضعف إذا فشلت الدعاية المغرضة ، فتتحمل المسؤولية القانونية في مواجهة المحترفين أو التجار أو المنتجين.

المطلب الثالث: التمثيل في الهيئات الاستشارية

[1] لمزيد من التفاصيل أنظرزوبيرأرزقي ، المرجع السابق، ص 218وما بعدها.

للجمعيات دور هام في تمثيل المستهلكين أمام مختلف الهيئات الاستشارية والتي تلعب دور فعال، الى جانب الهيئات التابعة للدولة والمكلفة قانونا بحماية المستهلك ، ويمكن إجمال هذه الهيئات الاستشارية التي ترتبط بعلاقة مع جمعيات حماية المستهلك لوضع سياسة عامة للاستهلاك فيما يلي:

1- نص المرسوم التنفيذي رقم 92- 272[1] الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، على أن عشرة من أعضاء المجلس هم ممثلين لجمعيات المستهلكين ، ويتمثل دور هذا المجلس الوطني لحماية المستهلكين، في أنه يبدي آراءه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين ، لدى مختلف الجهات والمؤسسات الوصية والمسؤولة عن حماية المستهلك.

2- جعل المرسوم التنفيذي91-192[2]المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، وهذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.

3- نصت المادة 35 في فقرتها الثانية من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة أنه" يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجما عات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين." وبالتالي يفهم من هذا النص أن جمعيات حماية المستهلكين ، يمكن ان تخطر مجلس المنافسة عن كل ماله صلة سواء بالمنافسة، أو كل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، وهذا من أجل تعزيز الدور الايجابي للمنافسة ومنع كل ممارسة قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك[3].

4- كما تملك جمعيات حماية المستهلك تمثيل في " لجنة البنود التعسفية" ومقرها وزارة التجارة، تكلّف هذه اللجنة الاستشارية، لاسيما بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع إلى الوزير[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-272المؤرخ في 6جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية عدد 52.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-192المؤرخ في 10جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جريدة رسمية عدد27.
[3] زوبيرأرزقي، المرجع السابق، ص207.
[4] دليل المستهلك الجزائري ، المرجع السابق، ص25.

وربما انتقلت الجمعيات في درجة التوعية إلى أعلى درجة من ذلك إذا اقتضى الأمر، كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المنضمين إليها بالمقاطعة .

المبحث الثاني: الدور العلاجي لحماية المستهلك

ويقصد بها الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في التمثيل أمام القضاء ، نتيجة الاضرار بجماعة المستهلكين، فحسب المادة 17 من القانون 12-06المتعلق بالجمعيات[1]فإن الجمعيات بعد اعتمادها، تكتسب الشخصية المعنوية التي تخول لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لاعضاءها.

وكذلك نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، على حق جمعيات حماية المستهلك باللجوء الى القضاء وذلك في المادة 23منه بقولها" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني."

وعليه فإن اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين ، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك ،فإنه اعتراف صريح بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات، وترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقدون في الغالب للخبرة والتجربة ، والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة المهنيين إما اقتناعا منهم بأن الشروط الواردة في العقد هي تنظيمية بمثابة القانون لا يمكن الطعن فيها، او لعدم جدوى اللجوء إلى القضاء إما لتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية ومصاريف الدفاع أو لبطء إجراءات التقاضي[2]. وتتمثل هذه الدعاوى التي يمكن أن تمارسها جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام القضاء تتمثل فيما يلي:

[1]القانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد2.

[2]محمد الهيني ، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار،عدد38، دون تاريخ نشر،ص57.

المطلب الأول: دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية

خول المشرع الجزائري للجمعيات رفع دعاوى للدفاع عن المصالح الجماعية لجمهور المستهلكين، والمقصود بالمصلحة الجماعية للمستهلكين الضرر الذي يمس مجموعة المستهلكين ناتج عن أفعال متسعة النطاق وبالغة الانتشار، فهو ليس بضرر يمس المصلحة العامة ولا ضرر يمس المصلحة الفردية.[1]وتمارس جمعيات حماية المستهلك هذا النوع من الدعاوى في الحالات الأتية:

الفرع الاول: الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية

تمارس الجمعية الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية في ارتكاب المهني جريمة جزائية في حق المصالح الجماعية للمستهلكين.

فتأسس الجمعية دعواها هنا على المادة 124 من القانون المدني فتطلب الجمعية التعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجم عن المخالفة الجزائية التي اقترفها المهني والتي تشكل خطأ مدنيا.[2]

الفرع الثاني: دعوى إلغاء الشروط التعسفية مادام حق المطالبة بإلغاء الشرط التعسفي يثبت للمستهلك الضحية ، فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء للقضاء لرفع دعوى لإلغاء الشروط التعسفية، وتعد هذه الدعوى نوعا آخر من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.[3]

الفرع الثالث: الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة سابقا من طرف المستهلك

لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوى التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا انه بالرجوع إلا القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والادارية[4]بموجب المادة 194[5]وكذلك المادة 198 في فقرتها الاولى[1] من نفس القانون، يمكن

[1]محمد الهيني ، المرجع نفسه، ص60.
[2]فهمية ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ما جستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001،ص 103.
[3]كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة ما جستير، السنة الجامعية 2011/2010،ص114.
[4]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
[5]حيث جاء نصها كما يلي" يكون التدخل في أوّل درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لجمعيات حماية المستهلك أن تمارس الانضمام الفرعي الى الدعوى الأصلية إذا قام جماعة من المستهلكين برفع دعوى أصلية، وتوافرت لها المصلحة المشروعة للتدخل في النزاع.

المطلب الثاني: الدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين

إذا تضرر مستهلك أو عدة مستهلكين من منتوج أو سلعة أو خدمة معينة من متدخل واحد ، وقام عدد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، في حين لم يقم المتضررون الأخرون برفع دعوى هذا المتدخل، يمكن في هذه الحالة لجمعية حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني للدفاع عن حقوق هؤلاء المستهلكين المتضررين.[2]

لكن ما يلاحظ في هذه الحالة هو عدم إمكانية الجمعيات في مباشرة الدعوى المدنية تلقائيا دون تحرك عدد من المستهلكين ، وهو ما يعد تعطيل لدور الجمعيات في هذا الإطار وتقييدهم بوجوب تحرك اثنين من المستهلكين على الأقل ،وعند المقارنة قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1992 نجده يشترط وجود توكيلين كتابين على الأقل من مستهلكين لتمثيلهم أمام القضاء،لامكانية تحرك جمعية حماية المستهلك في حالة حدوث ضرر لمستهلكين من طرف متدخل واحد والمطالبة بتعويض لجمهور المستهلكين المتضررين.

لكن حتى شرط التوكيل طرح إشكال ونقاش حاد على مستوى القضاء والفقه الفرنسي، إذ قد يحدث اثناء قيام الجمعية بتمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية، ألا وهي في حال ما إذا خسرت هذه الجمعية دعواها أمام القضاء، هل يضيع حق أولئك في التعويض؟ وهل يفقدون حقهم في رفع دعوى فردية من جديد أما م القضاء؟

فهناك من يرى إمكانية رفع الدعوى من طرف المستهلكين من جديد وهناك من يرى سقوط حقهم في طلب التعويض.

وكذلك يمكن أن تشكل هذه الدعوى خطرا على الجمعية في حالة خسارتها الدعوى فتتحمل المسؤولية في مواجهة المهنين أو المحترفين.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة."

[1]وذلك بقولها" يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات الخصوم في الدعوى."

[2]دليل المستهلك الجزائري، المرجع السابق ، ص25.

لذلك ينادي بعض الفقه في فرنسا[ان حل مشكلة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين لا يكون إلا بمنح الجمعيات الصفة للدفاع عن المستهلكين عن طريق الدعوى الجماعية المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث يمكنها مباشرة الدعوىإذا أصيب عدة مستهلكين بأضرار من مصدر واحد بدون الحاجة إلى وجود توكيل ولا إخطار مسبق ، وإذا صدر حكم لصالح الجمعية لأي منهم تقديم طلب الاستفادة منه أما الاخرون فيظلون احرارا في مباشرة الدعوى الفردية[1].

خاتمة

رغم هذه الادوار المهمة المنوطة بجمعيات حماية المستهلك، وكذلك رغم المهام التي من المفروض أن تمارسها ، للدفاع عن أمن وسلامة المستهلك والذود عن المصالح الأساسية له، بمقتضى النصوص القانونية التي تعطيها هذا الحق، إلا أن الواقع العملي يختلف تماما عن ما قررته أحكام القانون ، فنكاد نلاحظ غياب سبه كلي لجمعيات حماية المستهلك عن أداء دورها في التحسيس والإعلام وتوعية وزيادة ثقافة المستهلكين، فلا نكاد نسمع لها صوتا في وسائل الإعلام المختلفة ، ولا نرى لها نشاطات أو توزيع منشورات أو ملصقات أو مختلف النشاطات المفروض أن تقوم بها، أما على المستوى القضائي فنادرا وأن قامت جمعية برفع دعاوى للدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين أمام لقضاء، رغم كثرة التجاوزات والمساس بصحة وسلامة المستهلكين والذي لايكاد يمر يوم إلا ونسمع بوفيات وتسممات نتيجة سلعة أو منتوج ما، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مصدر الخلل أو المتسسب في عم تفعيل دور جمعيات المستهلك رغم كثرتها إذ تحصي وزارة التجارة وجود 32 جمعية عبر الوطن.

[1] انظر محمد الهيني ، المرجع السابق ، ص63 وما بعدها.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

01- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

02- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع 03- الغش، عدد رقم 15.

04- القانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد2.

05- المرسوم التنفيذي رقم 91-192المؤرخ في 10جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جريدة رسمية عدد27.

06- المرسوم التنفيذي رقم 92-272المؤرخ في 6جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، جريدة رسمية عدد 52.

ثانيا: المؤلفات و المذكرات.

01- احمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، المكتبة العصرية، القاهرة ، 2008، ص509.

02- دليل المستهلك الجزائري ، مطبوع من طرف وزارة التجارة ،2011، ص24.

03- زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ما جستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2011/2010، ص 207.

04- فهمية ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ما جستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

05- كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ما جستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعي، 2005/2004.

06- كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة ما جستير، السنة الجامعية 2011/2010.

07- محمد الهيني ، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة المعيار،عدد38، دون تاريخ نشر.